مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١١٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

القواعد الفقهية المتعلقة بباب الطهارة عند الامامية

تاريخ تقديم البحث:- ٢٠٢٦/٤/٧
تاريخ قبول البحث:- ٢٠٢٦/٤/٢٦

م.م آمال كاظم عبود (*)

الملخص

أن هذه الدراسة تهدف إلى إلقاء الضوء على القواعد الفقهية المتعلقة بباب الطهارة عند الإمامية وبيان أهميتها وتطبيقاتها العملية في حياة المؤمنين، وتُشكّل القواعد الفقهية المتعلقة بباب الطهارة إطاراً فقهياً يُنظم الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الباب، ويسهل فهمها وتطبيقها بشكل صحيح. وتُعدّ هذه القواعد أداةً مُهمّةً للاجتهاد الفقهي، حيث كان أول جذر لها من حيث النشوء مع بداية التشريع الإسلامي الذي جاء بجملة من التشريعات والأحكام ، فالقرآن الكريم يعد الجذر الأول لهذه القواعد من حيث بيانه وتبليغه للمكلفين، وعليه فقد أستخدمت القواعد الخاصة بالمياه لبيان التأصيل الفقهي لهذا العنصر الأساس للحياة فهو مرتبط بالعديد من الأحكام الشرعية، أهمها ما يتعلق بالطهارة ونجاسة الدماء وما لها علاقة ببعض العبادات الواجبة التي غالبا ما تسقط بمجرد التعرف على صفات هذه الدماء وما يستوجب من خلالها الوقف على بعض القواعد والأحكام المتفرعة منها فهي كثيرة وما تضمنته كتب الفقه من قواعد وأحكام تتعلق بهذا الباب لا يستوعبه بحث كهذا، بل لا بد من إجراء دراسات تزيد على ما تم الوقوف عليه في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: القاعدة الفقهية ، تدوين القواعد، أحكام الطهارة.

(*) جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
aamal.kadim1201a@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

المقدمة

يُعدّ باب الطهارة من أهم أبواب الفقه الإسلامي، حيث يُشكّل الأساس لصحّة العبادات، كالصلاة والصوم والحج وغيرها،ولا يقل اهمية عن علم القواعد الفقهية الذي يمثل العمود الفقري للملكة الاستنباطية عند الفقيه، فهو العلم الذي يختصر الفروع المتناثرة في أصول جامعة، ويضبط الجزئيات المترامية في كليات ضابطة. وتكتسب القواعد الفقهية أهمية مضاعفة حين تتصل بـ «باب الطهارة»، كونه الباب الأول في الكتاب الفقهي، والشرط الأساس لصحة الصلاة التي هي عمود الدين. ولقد اهتمّ فقهاء الإمامية بشكل كبير بهذا الباب، فوضعوا له العديد من القواعد الفقهية التي تُساعد على فهم أحكامه وتطبيقاته، فهي عبارة من مبادئ كلية تُستمدّ من النصوص الشرعية، وتُطبّق على مختلف المسائل الفقهية. وتُساعد هذه القواعد على فهم الأحكام الشرعية وتسهيل استنباطها، كما تُساعد على توحيد الأحكام وتقليل الخلافات الفقهية، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين؛ تناولتُ في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للقاعدة الفقهية، موضحه تعريفها اللغوي والاصطلاحي، وجذور نشأتها وتطور تدوينها عند فقهاء الإمامية. أما المبحث الثاني، فقد خُصص للجانب التطبيقي، وقسمتُه إلى مطلبين؛ المطلب الأول تناول القواعد المتعلقة بالمياه ، والمطلب الثاني ركز على القواعد المتعلقة بالدماء، متخذاً من دم الحيض إنموذجاً تطبيقياً. واعتمدتُ على ذلك المنهج الاستنباطي التحليلي المستمد من مدرسة أهل البيت (عليهم السلام).

المبحث الأول
التعريف بالقاعدة الفقهية

المطلب الاول
تعريف القاعدة الفقهية

يتوقف تعريف القاعدة الفقهية على بيان جزئياتها بوصفها مركباً أضافياً من جزئين (القواعد) و(الفقهية)، ليسهل علينا بعد ذلك بيان المصطلح العلمي لها. ولتوضيح الدلالة اللغوية لهذين الجزئين من خلال ماتضمنته المعاجم اللغوية من معانٍ عدة منها:

اولاً: القاعدة لغة

فالقاعدة: الأُس، قال ابن منظور في لسان العرب: «القُواعِدُ الإساسُ، وقواعِد البيت اساسه»[١]، قال تعالى في محكم كتابه:{ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}[٢].

وقال الراغب الاصفهاني: القاعِدة :« هي التي قَعَدتْ عن الحيض والزواج ،والقَواعِدُ جمعها[٣]. قال تعالى:{ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرجُونَ نِكَاحا}[٤]. والقَواعِدُ الهودج: وهي خشبات أربع معترضة في أسفله يرَكب عيدان الهودج فيها [٥]،قال تعالى: {فَأَتَى ٱللَّهُ بُنيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ} [٦].وتفيد مادة (قعد) معنى الاستقرار والثبات ، قال ابن فارس :«القاف والعين والدال أصلُ مطرد منقاس لا يُخالف، وهو يضاهي الجلوس وإن كان يتكلمُ في مواضع لا يتكلم

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١١٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

فيها بالجُلوس»[٧].وبعد بيان المعنى اللغوي فان اقرب معنى للقاعدة هو الإساس لابتناء الأحكام عليها كما يبنى الجدار على الاساس.

ثانياً: تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحاً

اختلف العلماء في تعريف القاعدة قديماً وحديثاً فكان جوهر الخلاف هذا يدور حول مفهومها، فمنهم من يرى أن القاعدة كلية اعتباراً لصفة العموم او كلية من حيث انها تنطبق على كل جزئياتها، بينما يرى آخرون أنها قاعدة أكثرية او أغلبية تنطبق أحكامها على اكثر جزيئاتها نظراً لوجود الاستثناءات التي تخرج عن القاعدة[٨].ومن هذه التعاريف :

أ- « وهي أمر كلي يبنى عليه غيره ويستفاد حكم غيره منه، فهي كالكلي لجزئياته والأصل لفروعه »[٩].

ب- «كبرى قياس يجري في اكثر من مجال فقهي لاستنباط حكم شرعي فرعي جزئي أو وظيفة كذلك»[١٠].

يلحظ على التعريف الأول بأنه ذُكر فيه مفردة (الأمر) وهو لفظ عام لا يعطي المعنى المراد من القاعدة الفقهية على رغم من ذكر قيد (الكلي) و هو ليس من ضرورة أن تكون القواعد الفقهية كلية بل أكثرها أغلبية[١١]،وتعريف القاعدة بالقيد الذي تحتويه وهو (كبرى قياس) ابتعاد عن أساليب الخطاب وطرق البيان وشرح حقائق الأشياء بما هو أقرب إلى فهم المتلقّي، وأقرب إلى أساليب واصطلاحات الفن [١٢]، وعرفت بأنها« تلك القواعد التي تتضمن أحكاماً شرعيةً كلّيةً أو أغلبيةً تنطبق على صور وحالات مختلفة ليس لها جامع إلا دخولها تحت ضابط القاعدة» [١٣].فهذا التعريف يعد الأنسب للقاعدة من حيث أنها تنطبق على عدد من الفروع من أبواب شتى أو باب واحد.

ثالثاً: في بيان معنى الفقهية

أ- تعريفها لغة

الفقهية كلمة مشتقة من الفقه ومعناه الفهم مطلقًا وجاء هذا المعنى في قوله تعالى: {لِهَؤُلَاءِ ٱلقَومِ لَا يَكَادُونَ يَفقَهُونَ حَدِيثًا}[١٤]، {وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي، يَفْقَهُوا قَوْلِي} [١٥]. وهذا المعنى ورد في المعاجم اللغوية منه:

١- جاء في القاموس المحيط: الفِقه بالكسر العلم بالشيء والفهم له الفطنة ، وغلب على علم الدين لشرفه، وفقه ككَرُمَ وفَرِحَ فهو فقيه وفقه،وجمعها فقهاء، وهي فَقِهَة[١٦].وقيل في معناه:

٢- عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه[١٧].

٣- الفهم الدقيق[١٨].

ب- تعريفها اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة عن أدلّتها التفصيليّة لتحصيل السعادة الأخرويّة[١٩].

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

وبعد اتضاح مفهوم كل من القاعدة والفقه في اللغة والاصطلاح يمكن تعريفها بوصفها المركب (القواعد الفقهية) أوباعتبارها لقباً على فن معين من الناحية الاصطلاحية، وإن تعددت المحاولات من لدن المتقدمين والمتأخرين لتعريف القاعدة الفقهية تعريفاً جامعاً مانعاً فقد عرفت بأنها:« أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه»[٢٠].أو« أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»[٢١].

المطلب الثاني

نشأة القواعد الفقهية في مذهب الإمامية

بدأت الجذور الأولى للقواعد الفقهية مبكراً مع بداية التشريع الإسلامي الذي جاء بجملة من التشريعات والأحكام ، فالقرآن الكريم يعد الجذر الأول لهذه القواعد من حيث بيانه وتبليغه للمكلفين،وهذا يتضح من خلال أياته التي كانت بمثابة القواعد المنصوصه التي تتفرع عليه الكثير من الفروع ، وفيه من الكليات الشيء الكثير، منه مارورد في قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلبِرِّ وَٱلتَّقوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الأثمِ وَٱلعُدوَانِ} [٢٢]، وقوله تعالى: {يأ أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود }[٢٣]، {لَا تُكَلَّفُ نَفسٌ إِلَّا وُسعَهَا}[٢٤]،وغيرها الكثير من النصوص الكبرى التي كانت الأساس الذي تبنى عليه الفروع الفقهية والأصولية، أما لقوال الرسول (الله عليه وأله وسلم) التي هي المصدرالثاني للتشريع وموضحه وشارحه له، فقد جاءت بالكثير من القواعد الفقهية التي كانت بألفاظ دقيقه وبليغة وموجزة، أخذها الفقهاء عنه (صلى الله عليه وأله وسلم) ومازادوا عليها ألا الشي اليسير الذي يزيدها أيضاحاً، أو يكشف عما فيها من اللطائف التي لا يعقلها ألا العالمون[٢٥]،وأتبعه من بعده أهل بيته الأطهار من خلال أقوالهم ورواياتهم التي كانت كما بينا سابقاً مصدر للتشريع التي يأخذ بها، فهم المنطلق التأسيسي لهذه القواعد، فقد وضعوا الاصول الكلية وأمروا الفقهاء بالتفريع عليها، لقول الإمام الصادق (عليه السلام): « أنما علينا أن نُلقي إليكم الأصول وعليكم التفريع»[٢٦]، فألفوا الكثير من القواعد الفقهية والأصولية، فكان تراثهم ثر بالقواعد الفقهية وتطبيقاتها الواسعة في مختلف الأبواب والمجلات التي تناولها فقه أهل البيت (عليهم السلام)، مع مستوى التطوّر العلمي الذي كان يحظى به فقه أهل البيت(عليهم السلام)، من خلال فقهاء مدرستهم كان يتّسع ويزداد الاهتمام بالتقعيد الفقهي ، وضبط وحصر القواعد التي على أساسها كان يتم الاستنباط للأحكام الشرعية من مصادرها المقرّرة لها و هذا من حيث التأسيس والظهور[٢٧].اما من حيث تدوين القواعد الفقهية عند الامامية كان هناك أهتمام بجمع القواعد الفقهية وأستخراجها من التراث الفقهي لأهل

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١١٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

بيت النبوة ، وعملوا على صياغتها بصورة مستقلة في القرن الثامن الهجري والتاسع الهجري[٢٨]، في هذه الحقبة مهّدت فيه الأرضيّة لتأسيس علم خاصّ بها، في البدء اتّخذ التّدوين في هذا المجال عنوان الأشباه والنّظائر ثمّ أطلق عليه لاحقاً اسم القواعد[٢٩]. وعلى هذا فيمكن أستعراض حركة تطور التدوين والتأليف في القواعد الفقهية لدى الإمامية على نحو آلاتي:

١- سبق الشهيد الأول في هذا المضمار الفقيه يحيى بن سعيد الحلي (٦٠١ - ٦٩٨) في تصنيف الأشباه والنظائر، وسمى كتابه نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه و النظائر. ثم (نضد القواعد الفقهية على مذهب الامامية)، لتلميذ الشهيد الأول أبي عبدالله الفاضل المقداد السيوري (ت٨٢٦هـ) ،القرن التاسع.

٢- (الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية)، تأليف محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي المعروف بـ ابن أبي جمهر المتوفى في حدود (٩٠١ هـ). وقد طبع هذا الكتاب من قبل مكتبة آية الله المرعشي في قم.

٣- (القواعد الستة عشر)، تأليف الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت١٢٢٧هـ).

٤- (عوائد الأيام من مهمات أدلة الأحكام)، تأليف الموالي أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر النراقي الكاشاني (ت١٢٤٥هـ) وقد اشتمل هذا الكتاب على ٨٨ عائدة، وكل عائدة تعد قاعدة فقهية تركز عليها البحث والاستدلال.

٥- (العناوين)، للسيد مير عبد الفتاح الحسيني المراغي (ت١٢٧٤هـ) القرن الثالث عشر.

٦- (القواعد الفقهية) للسيد محمد حسن البنجوردي (ت١٣٩٦هـ) ،القرن الرابع عشر.

٧- (مناط الأحكام)، تأليف ملا نظر على الطالقاني (ت١٣٠٦هـ) [٣٠].وهذه اهم المحطات التاريخية تشير إلى أن التدوين مر بمراحل عديدة أثمرت عشرات المصنفات.

المبحث الثاني

القواعد الحاكمة لأحكام الطهارة والنجاسة (المياه والدماء)

المطلب الأول

القواعد الفقهية المتعلقة بالمياه

اَلْقَاعِدَة اَلْأُولَى : «كلّ ماء طاهر إلا ما علم أنه قذر»[٣١].

هي قاعدة فقهية تُستخدم في تحديد طهارة الماء من عدمها، وتنص على أن كل ماء يُعدّ طاهراً ما لم يُثبت تغيّره بفعل نجاسة محققة،مالم يتبين بالدليل الشرعي أو العلمي أنه نجس أو ملوث أوغير طاهر، وفيما يلي الشرح المفصل للقاعدة:

أولاً- التعريف بمفردات القاعدة

كل ماء طاهر: أي كل ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه، من غير إضافة وكله: طاهر.

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

ما علم أنه قذر: كل ما يعرف أنه قذر، القذر - بفتحتين -: الوسخ وهو مصدر ثم استعمل المصدر اسما وجمع على الأقذار والنعت منه - ككتف -: بمعنى النجس[٣٢].

ثانياً- شرح القاعدة

وتعد هذه القاعدة من القواعد الفقهية المحترمة وتتناول ما ورد في باب الطهارة، وخاصة طهارة الماء، فأصلها رواية وردت عن الإمام الصادق (عليه السلام)، فمعناها كل ماء لا تعلم بنجاسته فهو محكوم بالطهارة[٣٣]، فهي من الناحية الشرعية مهمة تستخدم في تحديد طهارة الماء، ولها أثر كبير في كثير من الأحكام الشرعية، مثل الاغتسال والغسل والطهارة وغيرها .

ثالثاً- مدرك القاعدة

أستنبطت هذه القاعدة من نصوص قرآنية وأحاديث نبوية شريفة، منها:

مدرك القاعدة من القرآن

قال تعالى:{وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}[٣٤].

فسرت الآية بأن الماء قد وصف بـ « الطهور « التي هي صيغة مبالغة من الطهارة والنقاء ولهذا فمفهوم الطهارة و التطهير يعني أن الماء طاهر بذاته، ويطهر الأشياء الملوثة... ثمة أشياء كثيرة غير الماء طاهرة، ولكنها لا تستطيع أن تكون مطهرة لغيرها! وعلى أية حال، فمضافا إلى خاصية الإحياء، فإن للماء خاصية كبيرة الأهمية هي التطهير، فلولا الماء فإن أجسامنا ونفوسنا وحياتنا تتسخ وتتلوث في ظرف يوم واحد والماء وإن لم يكن قاتلا للمكروب عادة، ولكنه يستطيع إزالته وطرده بسبب خاصيته الفذة (الإذابة). ومن هذه الناحية فإنه يقدم مساعدة مؤثرة جدا في مسألة سلامة الإنسان ومكافحة أنواع الأمراض، مضافا إلى أن تنقية الروح من التلوث بواسطة الغسل والوضوء تكون بالماء، إذن فالماء مطهر للروح والجسم معا [٣٥].

الروايات الحديثية

قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».[٣٦]

الفائدة من الحديث

ومعناه أن الكثير الماء لا تضره النجاسة سواء ورد عليها أم وردت عليه ومن خلال هذه الأدلة يمكن أن نحدد القاعدة بعدَّة شروط تمكننا من تطبيق هذه القاعدة في باب الطهارة منها:

- عدم العلم بوجود نجاسة: يُعدّ الماء طاهراً ما لم يُثبت تلوّثه بنجاسة محددة.

- عدم تغير الماء: يجب أن يكون الماء خالياً من أي تغيّر في اللون أو الرائحة أو الطعم يدلّ على تلوّثه.

- عدم تغير صفة الماء: يجب أن يكون الماء ذا صفات الماء المعتادة، كالسيلان والصفاء.

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١٠٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

رابعاً: تطبيقات القاعدة

تُطبّـق هذه القاعدة على مختلف أنواع المياة، مثل:

١ـ مـاء الآبار و مـاء الأنهار يُعدّ ماء الآبار طاهراً ما لم يُثبت تلوّثه بنجاسة.

٢ـ مـاء البحار: يُعدّ ماء البحار طاهراً ما لم يُثبت تلوّثه .

خامساً: الاستثناءات

توجد بعض الاستثناءات على قاعدة «كل ماء طاهر إلا ما علم أنه قذر»، منها:

١ـ ماء القدر: يُعدّ ماء القدر نجسـاً إذا وقعت فيه فأرة ولم يُنزح منه ما يعادل ٤٠ دلواً.

٢ـ مـاء البئر التي وقعـت فيها دابة: يُعدّ ماء البئر نجساً إذا وقعت فيها دابة ولم يُنزح منه ما يعادل ٧ دلاء.

القاعدة الثانية: «كل شـيء رآه ماء المطر طاهر»[٣٧].

وبمـا أن الماء طاهر ومطهـر وهو العنصر الأساسي للحياة، فلا بد أن نتحدث أولاً عن مياه الأمطـار في ضوء هذه القاعـدة، فهي مرتبطة بالعديـد من الأحكام الشـرعية، أهمها ما يتعلق بالطهارة و النجاسة.

أولاً- التعريف بمفردات القاعدة

كل شـيء رآه : اي يطهـر كل مـا لـه قابلية التطهير بالماء[٣٨].

مـاء المطر : هو ماء كثير إذا بلغ من الكثرة حدا يمكـن أن يجري على الأرض الصلبة ولو قليـلا، فإنه يعد كثيـرا حينئذ ويبقـى كثيرا بعد تجمعـه علـى سـطح الأرض، حتـى ولو كان المتجمع كمية ضئيلة ما دام المطر يتقاطر عليه باستمرار[٣٩].

ثانياً- شرح القاعدة

وهذا اللفظ المعتبر من رواية الإمام الصادق (عليه السـلام) وهي قاعدة كليـة مجمع عليها، و مدلـول عليهـا بالأخبـار الكثيـرة ومعناهـا أن مـا كان نجسـاً لاقاه ماء المطـر فإنه يطهر بملامسـته. الحصيـر والأرض التـي تحتهـا، أو السـجاد إذا وصـل إليها المـاء، والأحواض والأواني ونحوها، تطهر بسقوط المطر عليها، ولا يشـترط أن ينفـذ المطر إليهـا، ولكن يكفي أن تجتمـع فيهـا[٤٠].أو «إنهـا تـدل علـى عدم تنجس ماء المطـر بوقوعه على النجس وكونه مطهـرا للمتنجـس ولا يمكـن أن يكـون الماء مطهرا مع قبوله الانفعـال والمراد بماء المطر المفروض في مَن السـائل؟ المـاء المتجمع من قطرات المطر لا نفس المطر النازل من السماء بدليـل أنه قـال أرى فيه التغير الـخ، فإن نفس المطر ما لم يسـل على وجـه الأرض ليس فيه تغيـر بل التغير يحصل فيه بسـيلانه على وجه الأرض، والظاهـر أن المراد بآثـار القذر آثار القذارة الظاهرية أي الوسـخ وتغير ماء المطر بجريانـه علـى الأرض بوصـف المتنجس لا

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

بوصف النجس، فإن ماء المطر ينجس بتغير أحد أوصافه الثلاثة بملاقاة النجس كسائر المياه»[٤١].

ثالثاً- مدرك القاعدة

يستدل لهذه القاعدة بما يأتي :

- حيث وردت في كتاب الله -تعالى- بعض الآيات صريحة الدلالة على أن ماء المطر طهور منها قال تعالى :{ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ }[٤٢]. فيها دلالة على كون الماء المطر طاهرا ومطهرا ويتطهر به[٤٣].

- وأيضاً عن مرسل الكاهلي عن الامام جعفر الصادق أبي عبد الله عليه السلام: « قلت: يسيل علي من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر، فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه، والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا. قال: ما بذا بأس لا تغسله، كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر»[٤٤]، وهذه الرواية يفاد منها بإطلاقها على أن ماء المطر مطلقا لا ينجس ويطهر كل ما أصابه[٤٥].

تطبيقات القاعدة

١- إذا وقع ماء المطر على أواني نجسة فإنها تصبح طاهره.[٤٦]

٢- يمكن تطهير النجاسة بالماء القليل الذي يستمر سقوطه من المطر، وتطهر النجاسات المغسولة به ما لم يتغير شيء من خواصه، وأيضاً لا يشترط في التطهير بماء المطر (العصر والتعدد) في بعض الأمور التي تحتاج إلى ذلك لو أريد تطهيرها بغيره[٤٧].

٣- طين المطر ويحكم بطهارته ثلاثة أيام إلا إذا علم ملامسة نجاسة فيحكم بنجاسته[٤٨].

٤- إذا تقاطر ماء المطر على مكان ثم سقط منه على غيره لم يجر عليه حكم المطر، أنما يكون بحكم الماء القليل، كما لو تقاطر على ورق الشجر أو الخيمة ثم سقط منها على شئ آخر[٤٩].

٥- لمقتضى القاعدة (كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر) يجوز الوضوء بمياه الأمطار، بشرط أن ينزل ماء المطر من السماء مباشرة، وينوي غسل وجهه عن طريق ترك الماء ينزل فيه. من المهم مراعاة الترتيب في اعضاء الوضوء. وكذلك إذا تجمع ماء المطر تحت ميزاب أو ما شابهه، حتى ولو لم يكن الإنسان قد قصد استعماله في الوضوء أصلاً، فإنه يجوز له أن يمسح وجهه ويديه بالماء الجاري على جميع مواضع الوضوء. وينبغي أن ينوي غسل الوجه مع مسحه باليد، وكذا اليدين إذا حدث جريان الماء. تعد هذه الطريقة كافية أيضاً[٥٠].

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١١٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

المطلب الثاني

القواعد الفقهية المتعلقة بالدماء (دم الحيض)

اَلْقَاعِدَة اَلْأُولَــى: «كلّ دم أمكن جعله حيضاً فهو حيض»[٥١].

تعد من أهمّ قواعد الطهارة في الفقه الإسلامي، ولها علاقة وثيقة بباب الطهارة ويمكن التعرف عليها من خلال :

أولاً- التعريف بمفردات القاعدة

الحيض: السيل.

وشـرعا:» اجتماع الدم وبه سـمي الحوض لاجتمـاع المـاء فيـه، ويقـال حاضـت المرأة وتحيضت وهي حائض وحائضة إذا خرج منها هذا الدم وهو دم طبيعي في المرأة السوية"[٥٢].

أمكـن جعلـه: والمـراد بالامـكان هنـا هـو الاحتمال بالنسـبة لـدم الحيـض. وإذا كان الدم الخـارج مـن المرأة ينطبق علـى الحيض، ولم يلـزم محذور من التطبيق عليه كان ذلك موردا لقاعـدة الامكان. كما قال العلامة رحمه الله: كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض[٥٣].

ثانياً- شرح القاعدة

وهي من القواعد الفقهية الكلية التي لا تنطبق إلا فـي باب الطهـارة وأول من قال بها العلامة الحلي، ومفادها إذا رأت المرأة دماً واشتبهت في كونه حيضاً أو غيره، وكان ممّا يمكن أن يكون حيضـاً وتنطبـق عليه بعض شـرائط الحيض، فإنّـه يحكم بحيضيّته، فالصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض، سواء كانت أيّام العادة أو الأيّام التي يمكن أن تكون فيها حائضاً، فما تراه المرأة بين الثلاثة إلى العشـرة حيـض إذا انقطع، ولا عبـرة بلونه إلا إذا علمت أنه بسـببه للقروح أو البكارة[٥٤].

أما في حالة عدم ألاسـتقرار أي الاضطراب أو كونهـا مبتدئـة فـي الحيض أو تجـاوز الدم العشرة تتبع الآتي [٥٥]:

١-اتباع التمييز: ومن شـروطه اختلاف لون الـدم، ومجاوزته العشـرة، وكونه ما هو بصفة الحيـض لا ينقص عـن الثلاثـة ولا يزيد على العشـرة ايام فتجعل الحيض ما شـابهه والباقي استحاضة.

٢- التخييـر فـي التخصيـص: في حـال فقد التمييز رجعت المبتدئة إلى (عادة نسائها)، فإن فقـدن أو اختلفن فإلى عادة أقرانها، فإن فقدن أو اختلفن تحيضت هي والمضطربة في كل شـهر بسـبعة أيام أو بثلاثة من شهر وعشرة من آخر لها .

٣- وفي حال اجتمع (التمييز والعادة) فالأقوى العادة إن اختلفا زمانا.

ثالثاً- مدرك القاعدة

عـن إسـماعيل بن مـرار، عـن يونس، عن بعـض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السـلام) قال:» ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض، وكل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض»[٥٦]. وهذا دليل على أن القاعـدة تناولت أهمية معرفـة المرأة ما لها

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

ومـا عليها من أحكام وكيفيـة معرفة أيام العادة ومعرفـة التمييز بينها وبين دماء أخرى وكيفية تتعامل مـع هكذا أمور تتعلق بمسـألة الطهارة ومـا يتعلق بها مـن إحكام منها مـا يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلاة والطـواف ومس كتابـة القرآن، ويكـره حمله ولمـس هامشـه، ولا يرتفع حدثهـا لو تطهرت ولا يصـح صومها، ويحـرم عليها الجلوس في المسجد، ويكره الجواز فيه ولو لم تأمن التلويث حرم أيضا، وكذا يحرم على المسـتحاضة وذي السـلس والمجروح معه، ويحرم قراءة العزائم وأبعاضها ويكره ما عداها[٥٧].

رابعاً- تطبيقات القاعدة

١- إذا تناولت المـرأة بعض الأدوية الرافعة لـدم الحيـض فـي فتـرة نـزول الحيـض تعد طاهرة ويجوز الإتيان بكافـة العبادات الواجبة والمسـتحبة ويؤيـد هذا القول بعـض المجاميع الفقهية والفتوى الفقهية[٥٨].

٢- أن تجمـع بيـن تروك الحائـض وأعمال المسـتحاضة عندما يجتمع الحيض مع الحمل، سـواء رأته المـرأة بعد أتضاح الحمـل فيها أم قبلها، وسـواء كان ذلك فـي أيام عادتها أم قبلها أم بعدها[٥٩].

٣- الاحتياط في حال أشـتبه على المرأة الدم بيـن أن يكـون حيضـا أو دم قرحة فـلا يترك بالجمع بين أعمال الطاهر والحائض[٦٠].

٤- ما اسـتثنى مـن القاعدة كقولهـم« ما زاد على عادة المرأة أو عن عادة الأنساب والأقران أو على ما في الروايات مع تجاوزه عن العشرة ممـا نقص من العشـرة إلى كمالهـا، فإن قاعدة الإمكان تقضي بالحيضية، ولكن دل الدليل على الرجوع إلى المقادير المذكورة»[٦١].

٥- « الـدم المسـتمر تمـام الشـهر، مـع قلة الفواصـل بين آحاده عن أقل الطهر، فيحكم فيه بالحيضة الواحدة في وجه وإن اقتضت القاعدة كون ما بعد أقل الطهر حيضا آخر»[٦٢].

الخاتمة

بعد دراسـة القواعد الفقهية المتعلقة بالطهارة عند الإمامية، توصل البحث إلى النتائج الآتية:

١- إن القواعـد الفقهية تمثـل الرابطة الكلية التي تجمع المسـائل المتفرقة في باب الطهارة، مما يسهل على المكلف الامتثال.

٢- أثبتت الدراسـة أن قاعدة « كلّ ماء طاهر إلا ما علم أنه قذر'' هي الأصل الذي يرجع إليه عند الشك، مما يبرز روح التيسير في الشريعة.

٣- تعـد « كلّ دم أمكـن جعلـه حيضـاً فهو حيـض» في دم الحيض الميـزان الفقهي الأهم لضبط أحـكام دماء المـرأة، وهـي قائمة على رعاية الحالة الطبيعية للمكلفة.

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١١٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

٤- إن تدوين القواعد الفقهية عند الإمامية مر بمراحل تطور بدأت من الأصول التي ألقاها الأئمة (عليهم السلام) وصولاً إلى الموسوعات الفقهية المعاصرة.

الهوامش

١- ابن منظور. ابي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الافريقي المصري. لسان العرب .- دار الصادرة، بيروت (٣/ ٣٦١).

٢- سورة البقرة : الاية ١٢٧.

٣- الاصفهاني. القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني (٥٠٢ه).المفردات في غريب القران ؛ تحقيق محمد سيد كيلاني؛ دار المعرفة بيروت (٤٠٩).

٤- سورة النور : الآة ٦٠.

٥- الازهري.لابي منصور محمد بن احمد (٢٨٢-٣٧٠). تهذيب اللغة ؛ تحقيق عبد السلام هارون ومحمد علي النجار .- المؤسسة المصرية العامة لتأليف والانباء والنشر .(١/ ٢٠٥).

٦-سورة النحل :الاية ٢٦.

٧-ابن فارس.ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(٣٩٥ه). معجم مقايس اللغة؛ تحقيق عبد السلام محمد هارون.- دار الفكر؛(٥/ ١٠٨).

٨-عارف علي القره غولي ومراد جبار سعيد / حجية القواعد الفقهية في استنباط الاحكام ،مجلة التجديد، مج٢٠،ع٣٩،ص٦٢.

٩-فخر المحققين. طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٨٢- ٧٧١). ايضاح الفوائد في شرح اشكلات القواعد ؛ تحقيق السيد حسين الموسوي الكرماني وأخرون .(١/ ٨).

١٠-الحكيم.محمد تقي الحكيم. القواعدالعامة للفقه المقارن (قواعد الضرر والحرج نموذجاً)؛ تحقيق وفي النشاوة.- ط١.- ايران- المجمع العالمي للتقريب بين الذاهب الاسلامية .١٤٢٩ه/ ٢٠٠٨م. (٣٩).

١١-النشاوة . وفي المنصوري .مدخل الى قواعد الفقه الإسلامي .- ط١.- قم المقدسة : ميراث مندكار.١٤٣٧- ٢٠١٦م.(٨٦).

١٢-لنشاوة.وفي المنصوري.معجم قواعد وضوابط الفقه الإسلامي.- ط١.- ميراث ماندگار. ١٤٣٧هـ -٢٠١٦م،(٩)

١٣-النشاوة . وفي المنصوري .مدخل الى قواعد الفقه الإسلامي، مرجع سابق(٩٤).

١٤-سورة النساء : الاية ٧٨.

١٥-سورة طه : الاية ٢٧-٢٨.

١٦-الفيروزابادي. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي (ت٨١٧). القاموس المحيط ؛ تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر محمد .- دار القاهرة .(١٤٢٩- ٢٠٠٨م) .(١/ ١٢٦٠).

١٧- الجرجاني. أبو الحسين علي بن محمد بن علي الحسيني (ت ٨١٦).التعريفات؛ وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السود.- ط٢.- بيروت: منشورات محمد علي بيضون ؛ دار الكتب العلمية، بيروت . ٢٠٠٣م.

١٨-الاصفهاني. المفردات في غريب القران، مرجع سابق(٣٨٤).

١٩- العاملي. محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني (ت ٧٣٤-٧٨٦ق).ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة؛ تحقيق مؤسسة أهل البيت عليهم السلام الاحياء التراث.- قم: مؤسسة ال البيت الاحياء التراث. (١٤١٨ق -١٣٧٦). (١/ ٤٠).

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

٢٠- البهادلي.أحمد كاظم.مفتاح الوصول الى علم الأصول.- دار المؤرخ العربي: بيروت- البنان،٢٠٠٢ .(١/ ٢٩). العاملي ، ذكرى الشيعة في احكام الشريعة (٤١).

٢١-الزرقا. مصطفى احمد الزرقا. شرح القواعد الفقهية .- ط١.- دمشق :دار القلم .(١٤٠٩ - ١٩٨٩م) (٣٤).

٢٢- سورة المائدة : أية ،(٢).

٢٣- سورة المائدة : أية ،(١).

٢٤-سورة البقرة : أية،(٢٣٢).

٢٥- إسماعيل.د.محمد بكر .القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه.- دار المنان.١٤١٧هـ-١٩٩٧م.(٢٨).

٢٦-الحر. العاملي . وسائل الشيعة .(١٨/ ٤١) الحديث (٥١).

٢٧- منذر الحكيم / القواعدالفقهية في التراث الفقهي الإمامي تأسيساً وتطوراً، مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، ع٤٣، ص١٦٥

٢٨-العاملي . عبد الله محمد بن مكي. (ت ٧٨٦هـ). القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية؛ تحقيق الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم .- إيران : قم- مشورات المفيد.(١/ ٣) .

٢٩- محمد صالح راضي. إطلالة على القواعد الفقهيّة في فقه الإماميّة.(٨-٤).

٣٠-ينظر: البنجوردي. القواعد الفقهية، (١/ ١٢)، السبزواري .القواعد الفقهية في مذهب الإمامية ، (١/ ١٩)، ياسر قطيش. لقواعد الفقهيّة النشأة والتطوّر والآفاق،(٤-٩).

٣١-االصدوق. أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي(ت٣٨١هـ).من لايحضره الفقهيه؛ تحقيق علي أكبر الغفاري.- قم: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية.(١/ ٥) باب،لمياه وطهرها ونجاستها. الطوسي. الخلاف،(١/ ٥٨). الكاشاني. الملا حبيب الله الشريف. تسهيل المسالك الى المدارك في رئوس القواعد الفقهية ؛أشراف السيد آقا المرعشي النجفي.- قم - المطبعة العلمية.١٤٠٤.(١٥). هلاليان.سعيد. نظرة تحليلية إلى القواعد الفقهية.-ط١.- قم:مؤسسة بوستان.١٤٣١- ١٣٨٨.(٢٢٥). النشاوة . وفي المنصوري .مدخل الى قواعد الفقه الإسلامي،(٢٨٤).

٣٢- من لايحضره الفقهيه.(١/ ٥) .

٣٣-النشاوة . وفي المنصوري. مدخل الى قواعد الفقه الإسلامي ،(٢٨٤).

٣٤- سورة الفرقان ،آية (٤٨).

٣٥- لشيرازي. ناصر مكارم(معاصر). الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل.- ط١.- مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: قم،١٤٢٨ه.ق- ١٣٨٤ه.ش. (١١/ ٢٧٨).

٣٦- البهيقي.احمد بن الحسين (ت ٤٥٨). معرفة السنن والآثار.- تحقيق سيد كسروي حسن.- دار الكتب العلمية.(١/ ٣٢٢). باب كتاب الطهارة، رقم الحديث ٣٨٢.

٣٧- الحر. العاملي . وسائل الشيعة .(٢/ ١٠٩٦) الحديث (١) باب أن طين المطر طاهر حتى تعلم نجاسته.

٣٨- الگلپايگاني . السيد محمد رضا. كتاب الطهارة ، الأول.- تأليف محمد هادي المقدس النجفي .- إيران - قم المقدسة .(٢٤)

٣٩- المصطلحات. إعداد مركز المعجم الفقهي. (٢٢٧٨)

٤٠- النشاوة . وفي المنصوري .مدخل الى قواعد الفقه الإسلامي، مرجع سابق(٢٤٨).

٤١- الگلپايگاني . السيد محمد رضا. كتاب الطهارة ، الأول. (٢٤).

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١١٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

٤٢-سورة الأنفال ،آية :(١١).

٤٣- الأردبيلي. أحمد بن محمد(ت ٩٩٣). زبدة البيان .- حققه وعلق عليه محمد الباقر البهبودي .- تهران :ناصر خسرو پاساژ مجيدي . (٣١).

٤٤-الگلپايگاني . السيد محمد رضا. كتاب الطهارة ، الأول. (٢٤).

٤٥- الحسيني. محمد صادق الروحاني. فقه الصادق (عليه السلام).- ط٣.- مدرسة الإمام الصادق : المطبعة العلمية .- ١٤١٢.(١/ ٣٠).

٤٦- بهجت. محمد تقي. توضيح المسائل.- ط ١- بيروت(٢٣).

٤٧- الطرابلسي. عبد العزيز بن البراج (٤٠٠ت - ٤٨١ه). المهذب.- مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة يران،(١/ ٢٦).

٤٨- الحكيم. محمد سعيد الطباطبائي. منهاج الصالحين.- ط١.- دار الصفوة: بيروت - لبنان .- ١٤١٥ - ١٩٩٤ م.(١/ ١٧).

٤٩- بهجت. توضيح المسائل.(٢٣).

٥٠- الكاشاني. الملا حبيب الله الشريف. تسهيل المسالك الى المدارك في رئوس القواعد الفقهية،(٣).

٥١- ابن منظور. لسان العرب.

٥٢- الصدر. محمد باقر. الفتاوى الواضحة.- مطبعة الآداب: النجف الأشرف.- ١٣٩٦.(١٣٥).

٥٣-محمد كاظم. مائة قاعدة فقهية.- ط٤.- قم المقدسة : مؤسسة النشر الأسلامي.(٧٣).. المصطفوي ٥٣

٥٤- الحلي. أبو منصور الحسن بن يوسف بن مطهر الأسدي(٦٤٨- ٧٢٦هـ). قواعد الأحكام؛ تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.- ط١.- قم المشرفة.١٤١٣هـ،(١ / ٢١٣)، النشاوة. معجم قواعد وضوابط الفقه الإسلامي. (٢٤٣).

٥٥- الحلي. قواعد الأحكام،(١/ ٢١٣).

٥٦- العاملي . وسائل الشيعة، (٢/ ٢٧٩)، باب أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر، وترجيح العادة على التمييز ،رقم الحديث[٢١٣٦].

٥٧- مروارید.علي أصغر(معاصر). الينابيع الفقهية.- ط١.- دار التراث :بيروت - لبنان. ١٤١٠ - ١٩٩٠ م.(٢/ ٦٥٧).

٥٨- الظاهري. إبراهيم عبد الغفار.المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة.- ط١.- الكويت: الصفاة.- ١٤٣٥- ٢٠١٤. (٢٦٨).

٥٩- زين الدين. محمد أمين (ت١٤١٩).كلمة التقوى.- ط٣.- ١٤١٣.(١ / ١٥٤).

٦٠- زين الدين. كلمة التقوى.(١ / ١٥٤).

٦١- المراغي .ميرعبد الفتاح الحسيني المراغي (ت١٢٥٠ه). العناوين.- مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين : بقم المشرفة. (١/ ٥٢١).

٦٢- المصد السابق،(١/ ٥٢١).

المصادر

القرآن الكريم

١- االصدوق. أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي(ت٣٨١هـ).من لايحضره الفقهيه؛ تحقيق علي أكبر الغفاري.- قم: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية.

٢- ابن فارس.ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(٣٩٥هـ). معجم مقايس اللغة؛ تحقيق عبد السلام محمد هارون.- دار الفكر.

٣- ابن منظور. ابي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الافريقي المصري. لسان العرب .- دار الصادرة، بيروت.

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

٤-الأردبيلي. أحمد بن محمد(ت ٩٩٣). زبدة البيان .- حققه وعلق عليه محمد الباقر البهبودي .- تهران :ناصر خسرو پاساژ مجيدي .

٥-الازهري.لابي منصور محمد بن احمد (٢٨٢-٣٧٠هـ). تهذيب اللغة ؛ تحقيق عبد السلام هارون ومحمد علي النجار .- المؤسسة المصرية العامة لتأليف والانباء والنشر .

٦-إسماعيل.د.محمد بكر .القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه.- دار المنان.١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٧-الاصفهاني. القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني (٥٠٢ه).المفردات في غريب القران ؛ تحقيق محمد سيد كيلاني؛ دار المعرفة بيروت.

٨-البهادلي.أحمد كاظم.مفتاح الوصول الى علم الأصول .- دار المؤرخ العربي: بيروت- البنان،٢٠٠٢ م.

٩-بهجت. محمد تقي. توضيح المسائل.- ط ١.- بيروت .

١٠-البهيقي.احمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ). معرفة السنن والآثار.- تحقيق سيد كسروي حسن.- دار الكتب العلمية.

١١-الجرجاني. أبو الحسين علي بن محمد بن علي الحسيني (ت ٨١٦هـ).التعريفات؛ وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السود.- ط٢.- بيروت: منشورات محمد علي بيضون ؛ دار الكتب العلمية، بيروت . ٢٠٠٣م.

١٢-الحسيني. محمد صادق الروحاني. فقه الصادق (عليه السلام).- ط٣.- مدرسة الإمام الصادق : المطبعة العلمية .- ١٤١٢هـ.

١٣-الحكيم. محمد سعيد الطباطبائي. منهاج الصالحين.- ط١.- دار الصفوة: بيروت - لبنان .- ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م..

١٤-الحكيم.محمد تقي الحكيم. القواعدالعامة للفقه المقارن (قواعد الضرر والحرج نموذجاً)؛ تحقيق وفي النشاوة.- ط١.- ايران- المجمع العالمي للتقريب بين الذاهب الاسلامية .١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٥-الحلي. أبو منصور الحسن بن يوسف بن مطهر الأسدي(٦٤٨- ٧٢٦هـ). قواعد الأحكام؛ تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.- ط١.- قم المشرفة.١٤١٣هـ.

١٦-الزرقا. مصطفى احمد الزرقا. شرح القواعد الفقهية .- ط١.- دمشق :دار القلم .(١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

١٧-زين الدين. محمد أمين (ت١٤١٩).كلمة التقوى.- ط٣.- ١٤١٣هـ.

١٨-الشيرازي. ناصر مكارم(معاصر). الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل.- ط١.- مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: قم،١٤٢٨هـ.ق- ١٣٨٤هـ.ش.

١٩-الصدر. محمد باقر. الفتاوى الواضحة.- مطبعة الآداب: النجف الأشرف.- ١٣٩٦هـ .

٢٠-الطرابلسي. عبد العزيز بن البراج (٤٠٠ت - ٤٨١ ه). المهذب.- مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة يران.

٢١-الظاهري. إبراهيم عبد الغفار.المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة.- ط١.- الكويت: الصفاة.- ١٤٣٥هـ-٢٠١٤.

٢٢.عارف علي القره غولي ومراد جبار سعيد / حجية القواعد الفقهية في استنباط الاحكام ،مجلة التجديد، مج٢٠،ع٣٩.

٢٣-العاملي . عبد الله محمد بن مكي. (ت ٧٨٦ه). القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية؛ تحقيق الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم .- إيران : قم- مشورات المفيد.

٢٤-العاملي. محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني (ت ٧٣٤-٧٨٦ق).ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ؛ تحقيق مؤسسة أهل البيت عليهم السلام الاحياء التراث.- قم: مؤسسة ال البيت الاحياء التراث. (١٤١٨ق -١٣٧٦).

مجلَّة نصف سنوية محكَّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١١٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

٢٥-فخر المحققين. طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٨٢- ٧٧١هـ). ايضاح الفوائد في شرح اشكلات القواعد ؛ تحقيق السيد حسين الموسوي الكرماني وأخرون .

٢٦-الفيروزابادي. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي (ت٨١٧). القاموس المحيط ؛ تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر محمد .- دار القاهرة .(١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).

٢٧-الكاشاني. الملا حبيب الله الشريف. تسهيل المسالك الى المدارك في رئوس القواعد الفقهية ؛أشراف السيد آقا المرعشي النجفي.- قم - المطبعة العلمية.١٤٠٤هـ.

٢٨-الگلپايگاني . محمد رضا. كتاب الطهارة ، الأول.- تأليف محمد هادي المقدس النجفي .- إيران - قم المقدسة .

٢٩-محمد كاظم. مائة قاعدة فقهية.- ط٤.- قم المقدسة : مؤسسة النشر الأسلامي. المصطفوي.

٣٠-المراغي .ميرعبد الفتاح الحسيني المراغي (ت١٢٥٠ه). العناوين.- مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين : بقم المشرفة.

٣١-مروارید.علي أصغر(معاصر). الينابيع الفقهية.- ط١.- دار التراث :بيروت - لبنان. ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م.

٣٢-المصطلحات. إعداد مركز المعجم الفقهي.

٣٣-منذر الحكيم / القواعدالفقهية في التراث الفقهي الإمامي تأسيساً وتطوراً، مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام).

٣٤-النشاوة ، وفي المنصوري،.مدخل الى قواعد الفقه الإسلامي، ط١، قم المقدسة : ميراث مندكار.١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

٣٥-النشاوة.وفي المنصوري.معجم قواعد وضوابط الفقه الإسلامي.- ط١.- ميراث ماندگار. ١٤٣٧هـ -٢٠١٦م.

٣٦-هلاليان.سعيد.نظرة تحليلية إلى القواعد الفقهية.- ط١.- قم:مؤسسة بوستان.١٤٣١- ١٣٨٨.

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

Jurisprudential rules related to the chapter on purification according to the Imamiyyah

Asst. Lect. Amal Kazim Abboud
University of Baghdad/ Ibn Rushd College of Education, Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education

Abstract

This study aims to shed light on the jurisprudential rules related to the chapter of purity according to the Imamis and to explain its importance and practical applications in the lives of believers. The jurisprudential rules related to the chapter of purity constitute a jurisprudential framework that organizes the legal rulings related to this chapter, and facilitates their understanding and application correctly. These rules are considered an important tool for jurisprudential jurisprudence, as their first root in terms of emergence was with the beginning of Islamic legislation, which came with a set of legislations and rulings. The Holy Qur'an is considered the first root of these rules in terms of its clarification and communication to those responsible, and accordingly, it used the rules related to water to explain the jurisprudential rooting of this. The basic element of life is linked to many legal rulings, the most important of which are related to the purity and impurity of blood, and what is related to some obligatory acts of worship that are often dropped once one learns about the characteristics of this blood, and what necessitates focusing on some of the rules and rulings branching from it, as they are many, and what is included in the books of jurisprudence. Rules and provisions related to this section cannot be covered by research like this. Rather, studies must be conducted that add to what has been determined through this study.

Keywords: The legal maxim, the codification of rules, the rulings on purific ation.